

وان قال من مبال التمسك انني وان كان بول
 منها نظر وان كان ما يخرج من مبال الرجل اسبق
 فهو رطل وان كان ما يخرج من مبال النبت اسبق فهو
 انني فان خرج منها ما هو مثل عدو حنيفة
 وعند ما ينسب اليه اكثر مما يولد فان بلغ وخرج له
 لحيته او وصل اليه النبت فهو رطل وان ظهر له ثري
 كثر في النبت او نزل له لبن او اخذت او حبلت
 او امكن الوصول اليها من امرأة ضارحتني في الصلوة في المرأة
 في القعود والسنن والمخارج مع الرطل ويسمي قنبره ولا يمس
 ولو قبله رطل شهوة ثبت حرمة المصاهرة ولو زوج ضنتي
 من ضنتي وبها مكلا ان يدق في الخراج فان ما قبل
 النبيين لم يتوارثا لو قال كل عبد لي حر او قال كل امه لي
 في حره ولا ضنتي مثل العتيق ولا يقبل قوله بالادراك
 انني ولو قال كل القولين يعقن لوارثه ان ضنتي لا يقبل
 القتال لا يعطى له سهم ولكنه يوضع له شئ كالنبت ولو لم
 تقبل ولا يدخل في قسامة ولا يوفى منه الجزية ولو اجمع
 الى خصانه وقد بلغ عدله شهوة لا تحسنه اجنتي ولا اجنبية

لكم الشارة

Copyrighting University

195

لكم الشارة